

73 - باب زكاة الذهب والفضة - زكاة الحلي - باب زكاة عروض

التجارة - عثمان الخميس

عثمان الخميس

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته مساكم الله بالخير جمیعاً باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين صلی الله وسلم وبارك سیدی ومولای وحیبی وقرة عینی محمد ابن عبد الله - 00:00:00

وعلی الله وصحابته اجمعین اما بعد حیاکم الله معاشر طلاب وطالبات العلم فی هذه المجالس المباركة مجالس العلم ونحن فی لیلة الخميس لیلة التاسع والعشرين من شهر صفر بسنة خمس واربعين واربعمائة والف من هجرة النبي محمد - 00:00:12

صلی الله علیه وسلم موافق لیلة الرابع عشر من الشہر التاسع لسنة ثلاث وعشرين والفين لمیلاد المیسیح عیسی ابن مریم علیه وعلی امه السلام ومع المجلس السابع والثلاثين من قراءة - 00:00:30

كتابی تلخيص مختصر المقنع للشيخ عبد الوهاب بن عبد الرحمن الفارس رحم الله تبارک وتعالی المتوفی سنة ثلاث واربعمائة والف من هجرة النبي محمد صلی الله علیه وسلم فی ضحیة الصدیق فی مسجد - 00:00:45

خالد الیاقوت رحمه الله تبارک وتعالی وقبل ان نبدأ بهذا الدرس نتكلم عن امرين اثنين الاول آآ ان ندعوا لاخواننا المسلمين حقيقة فی المغرب ولیبیا وما وقع لهم سواء فی الزلزال او الفیضان - 00:01:00

اسأل الله تبارک وتعالی ان يتغمدهم برحمته وان يصبر اهالیهم ویلهمهم الصبر والسلوان وان يحفظ الباقيین سواء الجرحی او الذين شردوا وغير ذلك وقلوبنا معهم حقيقة فلا تنسوهم بالدعاء وهذا الذي نملك - 00:01:21

وان كان هناك ايضا آآ امكانیة للمساهمة المادیة لما ترسله الدولة من مساعدات اه لاخواننا هناك فلا تقصروا والله يعوض سبحانه واما تتفقوا من خیر يعلمه الله سبحانه وتعالی. ويقول سبحانه وما انفقتم من نفقة ونذرتم من نذر فان الله يعلمه - 00:01:39

يقول سبحانه وتعالی يا ایها الذين انفقوا يا ایها الذين انفقوا من طیبات ما كسبتمقصد ان الانسان يعني يتذكر اخوانه فی مثل هذه المصائب نسأل الله تبارک وتعالی ان يرحمهم برحمته - 00:02:03

الامر الثاني آآ ذکرني به اخی صقر وهو قضیة اشتهر اليوم بما یسمی بالذکاء الاصطناعی وتلبیس على شخص لم یقله وهذه من التقینیات التي تستخدم بالباطل والاصل فی هذه التقینیات الحديثة - 00:02:19

ان الانسان یستفید منها بما هو خیر ولكن فی اناس یستفیدون منها بالباطل والعياذ بالله. فلذلك يعني ادعوکم وادعو نفسي ان لا يعني نقبل اي شيء حتى ننتبه منه. والحمد لله - 00:02:42

يعني العلماء الذين یؤخذ آآ منهم الفتوى وغير ذلك. لهم مواقع رسمیة تؤخذ الفتوى من من مواقعهم الرسمیة او من کتبهم او من تلامذتهم المقربین اما غير ذلك اي احد یرسل لك واتساب او - 00:02:57

فیدیو او شيء عن احد المشايخ کن حذرا. کن حذرا من كانت توفي من هؤلاء العلماء فلا تأخذ الا من موقعه الرسمی او من کتابه او من طلبته المقربین منه. ومن کان حیا تتصل به او تذهب اليه - 00:03:19

وایضا من موقعه او من طلبه الخاصین او من کتبه فنکون حذرين حقيقة يعني اهل الباطل سبحان الله يعني مجتهدون في باطلهم فعلينا ان نكون حريصین حتى لا نلبس على الناس وحتى ان لا ننتقول - 00:03:36

على اهل العلم ما لم یقول ویکفینا قول النبي صلی الله علیه وسلم کفى بالمرء کذبا ان یحدث بكل ما یسمع ما شاء الله تبارک وتعالی

لنا ولكم التوفيق نبدأ ان شاء الله تعالى بدرس هذه الليلة - 00:03:56

وصلنا الى باب زكاة الذهب والفضة ولا ؟ نعم. يلا نبدأ بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على رسوله الامين وعلى الله وصحابه اجمعين - 00:04:11

قال المؤلف رحمة الله باب زكاة الذهب والفضة. نصاب الذهب والفضة اقل نصاب الذهب عشرون مثقالا بالوزن. وبالدينار خمسة وعشرون وسبعين دينار وتسعة دينار وبالليرة التركية اثنتا عشرة ليرة وثلاثة اربعاءها. وبالجنيه الانجليزي احد - 00:04:23
احد عشر جنيها ونصف وثلث. يساوي ثلاثة دينار واقل نصاب الفضة بالوزن مائة واربعون مثقالا. وبالدرهم مائتا درهم. وبالريبة خمسون. نعم المؤلف رحمة الله تبارك وتعالى يتكلم عن نصاب الذهب - 00:04:43

الفضة يعني اذا بلغ الذهب كم يجب فيه الزكاة اذا بلغت الفضة كم تجب فيها الزكاة وهذه الدنانير الذهبية وليس الدنانير التي نعرفها اليوم كذلك الجنبيات الذهبية. وليس هذه الجنبيات التي نعرفها - 00:05:02

اليوم اذا قال نصاب الذبح عشرون مثقالا والعشرون مثقال هي عشرون دينار المثقال الواحد دينار والدينار اربعة جرام وربع تقريبا الدينار اربعة جرام وربع عندهما تقول عشرون دينارا - 00:05:20

من اربعة جرام وربع يعني يكون المجموع خمسة وثمانين جرام من الذهب خمسة وثمانين جرام من الذهب يعني المثقال الواحد اربعة جرام وربع يعني غرام الذهب كم الحين عشرين ولا ستعش - 00:05:40

يعني ستة عشر دينارا جرام الواحد الذهب ولما نقول الدينار اربعة جرام يعني كم اربعة في ستعش اربعة وستين خمسة وستين يصير يعني غرام المثقال الواحد خمسة وستين دينار المثقال الواحد خمسة وستين دينار - 00:06:02

ودينار يعني كويتي الجرام الواحد خمسة المثقال الواحد خمسة وستين دينار كويتي اضرب فيه عشرين خمسة وستين في عشرين يلا بسرعة خمسة وستين في عشرة الف وست مئة وخمسين ولا ؟ اه ست مئة وخمسين. ست مئة وخمسين ست مئة وخمسين - 00:06:23

الف وثلاث مئة يعني حاليا الف وثلاث مئة اه نصاب الذهب يعني اللي عنده في حسابه اقل من الف وثلاث مئة ما عليه زكاة اللي عنده في حسابه اقل من الف وثلاث مئة مع تبدأ ببدأ الزكاة - 00:06:46

اذا كان عندك مال وصل الف وثلاث مئة ودار عليه حول كامل. مر عليه سنة هنا تجب فيه الزكاة. هذا بالنسبة للذهب اما بالنسبة للفضة قال اقل نصاب الفضة آمئتا درهم - 00:07:02

مئتا درهم وهو ما يعادل حاليا خمسمائة وخمسة وتسعين جرام من الفضة خمساوية وخمسة وتسعين جرام من الفضة جرام الذهب جرام الفضة اليوم مئتين وثلاثين فلس فلما تقول مئتين وثلاثين فلس فيه خمس مئة وخمسة وتسعين تشم - 00:07:20

يلا بسرعة مئتين وثلاثين فلس في خمس مئة وخمسة وتسعين ما اشوف قول مية ستة وثلاثين صافي قول مية ستة وسبعين وثلاثين يعني مئة وسبعين وثلاثين دينار كويتي فرق هذا الذهب على الفضة - 00:07:43

الفضة اذا عندك مئة وسبعين وثلاثين تجب عليك الزكاة الذهب اذا عندك الف وثلاث مئة يجب عليك الزكاة الذهب شيء لكن حنا الان لا ذهب ولا فضة عندنا شنو - 00:08:11

اموال نقدية اللي هي الورقية وهذه الورقية هي اثمان عثمان السابق كانوا يتبايعون ويشترون بالذهب والفضة يشترون بالذهب والفضة يبعث احدكم بورقكم هذه اي بالفقطة نشتري بها بكم هذا ؟ خمس من الورق اي من الورق اعاقة اي من الذهب - 00:08:26

الذهب والفضة هي كانت اثمان يتبايعون فيها الان يعني صار ما انسان ما يشيل معه ذهب ويشتري به اللي هي قطعة الدنانير الذهبية هذه وانما عوض عنها والفضة كذلك عوض عنها بهذه الورقيات - 00:08:59

وهي ما تساوي هذه الاثمان سواء من الفضة او من الذهب فالآن الفضة لا قيمة لها تقريبا عندما نتكلم عن الذهب نقصد الذهب عيار اربعة وعشرين عيار واحد وعشرين مخلوط عيار ثم تتعش مخلوط. حنا نتكلم عن عيار اربعة وعشرين - 00:09:19

عيار اربعة وعشرين هذا الذي يعني تكون فيه آثمانية الذهب والفضة انما هما اثمان الان استعيض عنهما في العملات الورقية او الحديد او غيرها. طبعا عملة الحديد اللي هي النحاسية هذه ما احد يشتري بها قليل يعني ما ما تؤخذ كميات - 00:09:42
حتى البعض يعتبرها من العروض وليس من الاموال لكن الشاهد من هذا ان العملات الورقية الاقرب والعلم عند الله تبارك وتعالى ان نصابها يعتبر بالذهب لا بالفضة لأن الفضة لا قيمة لها الان - 00:10:07

انت الان يعني في ايام النبي صلى الله عليه وسلم عشرون مثقال من الذهب يعادل مثتي درهم ابو عادل مثتي درهم الان مقام من الذهب الف وثلاث مئة دينار كويتي - 00:10:24

مئتين درهم من الفضة يعادل مئة وسبعة وثلاثين فرق عظيم جدا ما بين الذهب والفضة. فعلى كل حال المهم ان هذا نصاب الذهب هذا نصاب الفضة والاقرب طبعا على المذهب - 00:10:40

ان الذهب والفضة كلها اثمان وها شيء واحد هما شيء واحد ويؤخذ بالاحظ الفقراء يعني بالنسبة للعملات الورقية والاقرب انها تعامل معاملة الذهب والزكاة كما لا يخفى عليكم كما قال الله والذين يكنزون الذهب - 00:10:58
والفضة ولا ينفعونها في سبيل الله فيبشرهم بعذاب اليوم يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباهم وجنبههم وظهورهم هذا ما كنتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم فالقصد ان اه نصاب الذهب - 00:11:16

آعشرون مثقالا اي عشرون دينارا وقلنا هو ما يعادل خمسة وثمانين جرام من الذهب اليوم ممكنا يصعد ويمكن ينزل يعني ذهب ومعنا صعود او نزول ضعيف جدا لكن يصعد وينزل - 00:11:34

وكذلك اه يعني وقت زكاتك لازم تشواف تشم قيمة الذهب اليوم وتقارن بما عندك من المال وبالتالي لانه ممكنا الذهب الحين قلتوا ستعش دينار تسعتعش ستعتعش دينار. طيب ممكنا بعد شهرين ثلاثة اشهر يوصل عشرين - 00:11:49

سبتعتعش كذلك انت وقت زكاتك تطلعكم نسبة الذهب فزكاتك اما تصير مثلا الف وسبعين مئة ولا الف وثلاث مئة او الف وميتين حسب نصاب الذهب اه اليوم. اذا هذا بالنسبة لنصاب الذهب - 00:12:08

والفضة نعم مقدار زكاة الذهب والفضة والواجب فيها ربع العشر مضروبين او غير مضروبين. نعم مقدار الزكاة الذهب والفضة الواجب ربع العشر يعني اثنين ونص بالمئة يعني واحد من اربعين - 00:12:25

واحد واربعين. يعني كل اربعين دينار تطلع منها مئة طلعكم دينارين ونصف. كل الف خمسة وهذا طيب اذا هي واحد من اربعين واحد من اربعين اللي هو ربع العشر ربع - 00:12:44

العشر فهذا بالنسبة لزكاة الذهب وزكاة الفضة. تخرج ربع العشر. قال مضروبين او غير مضروبين يعني آسواه كانت سبائك ذهب او كانت يعني آه غير السبائك اللي هي الذهب الخالص. اللي هو معد للبس او غير ذلك او كذا. لكن للبيع والشراء او للاستعمال او - 00:13:04

موجودين عندك سواء كان مضروب او غير مضروب نعم يضمان في تكميم الصواب هذه المسألة خلافية بين اهل العلم ومذهب احمد فيه قولان قول انهم يضمان وقول انهم لا يضمان - 00:13:30

يعني عندي انا مثلا بدل عشرين مثقال من الذهب عندي آخمسة عشر مثقال من الذهب وعندي مئة درهم فيقول اجمع المئة مع الخمسة مع الخمسطعش يطلع لك زكاة اللي يقول لا يضمن يقول هذا الحال وهذا - 00:13:47

الحال ما له شغل هذا ما كمل نصابه وهذا ما كمل نصابه اذا هذا ليس عليه زكاة وهذا ليس عليه لا يضمن هذا قولان في المذهب انه يضمان او لا؟ المشهور في المذهب انهم يضمان - 00:14:06

والصحيح انهم لا يضمان مثل اه واحد عنده ابل بقر غنم عند مثلا اربع من الابل عشرون من البقر ثلاثة من الغنم كل وحدة لحال ما لها شغل. ما تظم البقر الى الغنم الى الابل ثم تطلع الزكاة. لا الابل ما بلغت نصابه والبقر ما بلغت نصاب و الغنم ما بلغت - 00:14:17
كذلك الشعير والقمح مثلا او الزبيب والتمر ما تضم الزبيب الى التمر او القمح الى الشعير كل واحد لحاله نصابه لوحدة قالوا كذلك الذهب والفضة لا يضم هذا الى هذا كل واحد على - 00:14:37

ايه ده! هذا الاقرب والله اعلم انها لا يضمن لكن مشهور مذهب احمد انهما يضمان لانه يكون هما كلاهما ثمن البيع والشراء وكذا اذا ذكر انها يضمنك حال عروض التجارة. وسيأتي ما هي عروض - 00:14:51

التجارة. نعم وتضم قيمة العروض الى كل منها. ويخرج احدهما عن الاخر بالقيمة. نعم وتضم قيمة العروض الى كل منها عروض التجارة من اسمها عروض يعني ما عرض بقصد التجارة - 00:15:07

عرض بقصد التجارة. يعني انا الان مثلا عندي ثلاث سيارات لكن هذى السيارة للعائلة سيري البر هذه سيارة استعملها استعمال شخصي سياراتي في ناس تشتري عندهم اكثر من سيارة امر طبيعي واحد عنده اكثر من بيت ممكنا - 00:15:23
منو عنده ثلاث كمبيوترات بالبيت لابتوب ولا كمبيوتر ولا شيء عندك ثلاثة للبيع طيب في واحد عنده اكثر من شيء لكن الاستعمال الشخصي وفي واحد ثاني له عنده كمبيوترات لكن بيع - 00:15:41

يشتري عشر كمبيوترات ويعرضهم للبيع هذا لما يعرضهم للبيع يعني اما يحط اعلان استقرام يسمونه استجرام او غيره تشتري حط اعلان للبيع كمبيوترات للبيع كذا او حطها عند الباب السيارة ويحط عليها اعلان للبيع - 00:16:00
هذا عروض تجارة يعني معروضة لبيع سيارات مسجلات كمبيوترات اواني سجاد آآ احذية اي شيء اي شيء بيع مما بياح بيعه يسمى عروض تجارة اي ما عرض للناس لاجل البيع والشراء للتجارة. هذا يسمونه عروض التجارة. فقال هنا وتضم قيمة العروض الى كل منها - 00:16:18

يعني انا عندي مثلا آآ خمسة عشر مثقال من الذهب. عليها زكاة خمسة عشر مثقال من الذهب ما عليه زكاة قلنا النصاب كم عشرون هذه ليست لكن عندي اربع سيارات معروضة للبيع - 00:16:48

مثلا قال تجمع الاربع سيارات مع الخمس تعيش مثقال واضح ولا؟ لأن عروض التجارة تضم عروض التجارة تضم الى الذهب وتضم ايضا الى فالذهب والفضة وعروض التجارة يعتبرها ايش؟ شيئا - 00:17:07

واحدة كلها ملك كلها يعني تساوي قدرها من المال او ما شابه ذلك من الامور. فاذا قال هنا وتضم عروض التجارة اليهما اي الى الذهب او الى الفضة لتمكيل النصاب - 00:17:21

قال ويخرج احدهما الاخر بالقيمة يعني ممكن عندي انا مثلا مئة مثقال من الذهب اخرج عنها من الفضة ما يساويها طبعا. او عندي الف درهم من الفضة اخرج عنها ما من الذهب. لأنهم يعتبرون الذهب والفضة شيئا - 00:17:36
واحدا شيئا واحدا ولذلك آآ لا يفرقون بينهما. نعم احسن الله اليك. قال المؤلف رحمة الله فصل في زكاة الحلي. لا تجب الزكاة في حلي مباح. اعد لاستعمال او عارية. وتجب في - 00:17:55

لكراء او نفقة او محرمة. نعم قال لا تجب الزكاة في حلي مباح اعد لاستعمال او العارية يعني هذا خاص بالنساء لأن الذهب الحلي المباح يكون للنساء الرجل لا يلبس الحلي وانما الحلي للنساء كما قال الله تبارك وتعالى - 00:18:13
او من ينشأ في الحليه وهو في الخصم غير مبين يعني النساء الحلي الاصل فيه انه زينة للنساء اما الرجال فحليهم اخلاقهم مرجلتهم وما شابه ذلك من الامور. اما حلي النساء فمن الذهب والفضة وغيرها من الجواهر تلبسهها - 00:18:31

النساء. يقول لا تجب الزكاة في حلي مباح اعد لاستعمال فالذهب الذي تستعمله المرأة للزينة سواء تلبسه كل يوم تلبسه مرة بالشهر تلبسه مرة بالسنة. تلبسه في المناسبات يقول هذا ليس عليه زكاة - 00:18:49

وهذا قول جماهير اهل العلم وذهب وهناك قول اخر في المذهب اختيار ابن تيمية انه تجب الزكاة في الحلي المعد لاستعمال والصحيح قول الجمهور الحلي المعد لاستعمال ليس في زكاة لانه يعتبر هذا من الحاجيات الخاصة. مثل سيارتكم - 00:19:06
مثل بيتك مثل ملابسك مثل كذا فيعتبرون حاجات خاصة الحاجات الخاصة ليس فيها وهذا هو الاقرب والعلم عند الله تبارك وتعالى ان حلي المرأة المعد لاستعمال ليس فيه زكاة او عارية - 00:19:24

يعني مثل ما تلبس الحين لكن تغير الناس اي وحدة عندها عرس تقول ابي اذهب تفضلني خذني تلبسه وترجعه تلبسه وترجعه هذا ايضا ليس فيه زكاة لانه ما هو معد للتجارة - 00:19:40

ليس معدا التجارية فهذا سواء كان معدل للاستعمال او معدل للعارية عمل الخير للناس هذا كله ليس فيه زكاة. قال وتجب اي الزكاة في معد لكراء او نفقة او محرما - [00:19:53](#)

ما كان معدا للقراء تأجر الذهب بفلوس او رجل يؤجر الذهب عنده محل ذهب ويأجر نبي الذهب هذا نلبسه عندنا عرس مثلا مئة وخمسين دينار هذا عليه زكاة لان هذا معد لكراء للاجرة يعني - [00:20:10](#)

معد لكراء او النفقة يعني عند ذهب يصرف منه وكذا وهاته ليش مخلي الذهب عندك؟ قال والله انه عساس ارتفع ابيع واذا احتجت ابيع منه وكذا للبس لا ما هو اللبس ولا البسه ولا شيء بعد اذا كان سبائك او كذا فهذا معد للنفقة هذا عليه زكاة - [00:20:29](#)

هذا عليه زكاة او محرما يعني واحد عنده ذهب اه كان يلبسه مثلا او حتى الان يلبسه هذا محرم. لان الذهب لا يجوز للرجال النبي صلى الله عليه وسلم قال الذهب والحرير حلال على ائم امتى حرام على ذكورها - [00:20:49](#)

لكن لو واحد عنده ذهب قلادة واسوار ومدري ايش وكذا يقلد النساء والعياذ بالله طيب هذا عليه زكاة لماذا؟ لان وان كان محرما لكن هو لا يقال له هنا الذهب المعد للاستعمال لانه لا يجوز له استعماله اصلا - [00:21:11](#)

ذلك لو كان محرما مثلا في ذهب يصير على اشكال حيوانات مثلا ذهب على شكل حية ذهب على شكل غزال ذهب على شكل كذا في هذا موجود؟ موجود. طيب هذا كذلك محرم. كذلك انية انية الذهب والفضة - [00:21:29](#)

ذلك هذه الانية مثلا محرم استعمالها لكن لو واحد عنده في البيت انية من الذهب انية من الفضة ملائعة من الذهب ملائعة من الفضة هي عليها زكاة وان كان لا يجوز استعمالها - [00:21:46](#)

فكونها عنده هذى ايضا فيها الزكاة نعم وكذا انية ذهب وفضة. ويعتبر نصابه بالوزن والخارج بالقيمة. نعم يعتبر النصاب بالوزن. يعني ما لنا شغل بالصنعة هنا مثلا نجيب صورة غزال مثلا واحد عنده ذهب - [00:22:00](#)

بس على شكل غزال وزنه تشم وزنه؟ اه عشرين جرام اربعين جرام خمسين جرام مئة اقل اكتر. وبناء عليه تطلع زكاته يقول لا بس هذا ترى صنعته هذى لها قيمة ما لنا ما لنا شغل بالصنعة - [00:22:23](#)

الصنعة لا قيمة لها اعتبارنا الوزن. اعتبارنا وزن الذهب اللي فيه وليس الصنعة نعم اما الحلبي المباح المعد للتجارة فيعتبر نصابه قيمة نعم الحلبي المباح المعد للتجارة. يعني واحد عنده محل ذهب - [00:22:41](#)

انه ما يلبسه هل يجوز للرجل يتاجر بالذهب ما في اي مشكلة يتاجر بالذهب. هذا معد للتجارة يعتبر نصابه بقيمتها لان هذه عروض تجارة تعتبر عروضه سياتينا الكرم عن عروض التجارة ان شاء الله تعالى - [00:23:02](#)

نعم احسن الله اليك قال المؤلف رحمة الله يباح للذكر من الفضة الخاتم وقطيعة السيف وحلية المنطقة ومن الذهب طبيعة السيف وما فدعت اليه الضرورة كائف وربط اسنان. نعم الذهب والفضة كما قلنا - [00:23:22](#)

مباحا للنساء واما الرجل فيباح له الفضة دون الذهب واقيد المؤلف هنا الفضة التي تباح للرجل وقال يباح للذكر من الفضة الخاتم ان يلبس خاتم فضة ومفهومه انه ليس له ان يلبس خاتم - [00:23:40](#)

ذهب لا يجوز وانما يجوز له ان يلبس خاتم في امه. والنبي اتخد خاتم من فضة صلى الله كان له خاتم من ورق صلى الله عليه وسلم وكذلك قال طبيعة السيف - [00:23:59](#)

المقبض مقبض السيف الذي يقبض به السيف انه يكون ملبس الفضة يكون ملبس بالفضة يمسكها لا يكون حديدي يكون حار او كذا معارك كذا فلا بأس بتلبisse فضة طيب وكذلك المنطقة وهي ما يشد بها حبل او خرقه يشد بها على البطن - [00:24:12](#)

هذه ايضا منطقة كذلك يجوز ان تكون من الفضة ومفهومهن لا تجوز الا في هذه الاشياء. والظاهر ان العلم عند الله ان الفضة جائزة للرجل لكن بحيث انه لا يتشبه بالنساء - [00:24:38](#)

ما يلبس قلادة مثلا فضة ما يلبس اسوار فضة ما يلبس خلخال مثلا ان هذا آآتشبه بالنساء كما قال الله تبارك اولمن ينشأ في الحلية وهي النساء هن اللاتي ينشئن في الحلية اما الرجل فليس له ذلك لكن له ان يلبس من الفضة - [00:24:51](#)

اه ما يحتاج اليه كما ذكرنا الان من الخاتم وغيره هل يجوز ان يلبس اكتر من خاتم اذا كان على سبيل اه العادة بشيء لا بأس ان شاء

الله تعالى لكن التجمل وهذا صار تشبها - [00:25:12](#)

النساء قال ومن الذهب طبيعة السيف نفس الشيء مقبض السيف اذا كان من الذهب ايضا لا بأس وجاءت روايات عن الصحابة رضي الله عنهم وعن عمر وغيره ان قبيحة السيف يمسك اليه - [00:25:28](#)

السيف كان من ذهب قول لهذا لا بأس به. قال وما دعت اليه الضرورة كائف ورباط اسنان طبعا احنا بنتكلم قال لك للضرورة اذا يجوز استعمال الذهب للضرورة هنا ضرب مثالين انف ورباط اسنان هذا في السابق - [00:25:42](#)

وكان احد الصحابة عربة رضي الله عنه انقطع انفه على وقتهم حاط له انف من فضة ثم انتن يعني خاس هذا الانف من فضة فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ضع انفا من ذهب - [00:26:04](#)

فغيره بانف من ذهب قالوا هذا جائز بالضرورة. الان يمكن ما نحتاج لهذا تقدم الطب وكذا في بدلات كثيرة من ذهب او انف من فضة. كذلك رباط الاسنان رباط الاسنان حين نحط التقويم او غيره او كذا. طيب رباط الاسنان هذا - [00:26:28](#)

اذا كان من ذهب لا بأس به اذا كان يحتاج اليه اذا كانت هناك بدلات السن من ذهب كذلك اذا كان هناك بدل عن سن الذهب لا يجوز. الاصل انه - [00:26:49](#)

لا يجوز من ذهب رب رباط ذهب امس ذهب لا يجوز لكن اذا احتجنا الى اضطررنا اليه اذا لم نضطر الاصل انه لا يجوز طبعا انت المؤلف تتكلم عن زمانه - [00:27:03](#)

في زمانه ما في هذه البدلات الى حين نشوافه هنا حين. منو عندنا طبيب اسنان هني اه ما في طبيب اسنان؟ اذن منو عنده معرفة؟ من لاعب بضوشه طيب الان الاسنان يركبونها اه منعاج صحيح ولا لا؟ او شنو - [00:27:17](#)

بلاطين او في ذهب بعد الان ما زال؟ في ذهب فالهم اذا كان يمكن ان يعتاذه عن الذهب بغيره فلا يذهب الى الذهب في هناك خيط الاسنان تثبت الاسنان كذلك. اذا كان ممكن ان يعتاذه عن الذهب يعتاذه عن - [00:27:36](#)

الذهب وكذلك الانف او غيره كل هذه اذا كان يمكن ترك الذهب اذا هو للضرورة بالنسبة الرجل نعم ويباح للنساء من الذهب والفضة ما جرت عادتهن بلبسه ولو كثرا. نعم - [00:27:55](#)

يباح للنساء من الذهب بالنسبة للحريم النساء الباب مفتوح تلبس ما شاءت من الذهب والفضة بدون اسراف بدون مخيلة يعني تكبر على الناس ولا كذا لكن بابها مفتوح - [00:28:12](#)

تلبس ما شاءت من الذهب والفضة. النساء. لكن الرجل كما ذكر المؤلف رحمة الله تبارك وتعالى. نعم ويباح لهم تحل بجوهر ونحوه. نعم يباح لهم اي الرجل والمرأة لبس الجوادر الثانية غير الذهب والفضة - [00:28:28](#)

خاتم من عقيق خاتم من فيروز خاتم من الماس. هذا انجاز للرجال و النساء لكن ايضا نحط القاعدة اللي هي بدون اسراف وبدون تكبر على الناس وكذا. نعم وكره تختتمهما بحديد وصفر ونحاس ورصاص. نعم - [00:28:47](#)

كره لبس خاتم حديد او خاتم من صفر او من نحاس طبيب لان النبي صلى الله عليه وسلم قالوا نهى اللبس خاتم من حديد والقول الثاني انه لا بأس بخاتم الحديد - [00:29:04](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم لما جاءته امرأة وعرضت نفسها على النبي صلى الله عليه وسلم ان يتزوجها فسكت النبي صلى الله عليه وسلم فقال احد الصحابة ان لم يكن لك بها حاجة - [00:29:19](#)

اذا ما تبي تتزوجها انا اتزوجها يقول للرسول فقال له النبي صلى الله عليه وسلم فماذا تمهرها قال ازاري ما عنده شيء يعطيها ازار ان اعطيتها ازارك فبقيت ولا ازار لك. ما كفو فايدة يعني شهالمهر - [00:29:36](#)

قال بقيت ولا ازار لك اتخد ولو خاتما من حديد اي شيء لو خاتم من حديد فدل هذا على انه يجوز لبس الخاتم من حديد طالما ان النبي صلى الله اذن - [00:29:51](#)

بان يكون مهرا اكيد بتلبسه فاذا دل هذا على انه يجوز خاتم الحديد ولكن تركه احسن لانه حتى لا يتتشبه باهل النار انه يكون عذابهم في الحديد وغيره. نعم ويستحب بعقيق - [00:30:05](#)

نعم هذا ورد فيه حديث لكنه ضعيف لو لبس خاتم العقيق ورد فيه حديث ضعيف لكن على المذهب انه يستحب الانسان اذا لبس خاتما ان يلبس خاتما من عقيق. اذا عندنا الخواتم ثلاثة - [00:30:21](#)

خاتم من عقيق يستحب خاتم من حديد او نحاس او صفر م Kroh خاتم من ذهب او فضة يعني يجوز للنساء خاتم الفضة يجوز للرجال وتركه اولى وتحرم تحلية مسجد بذهب او فضة ويجب ازالته. وذاته ان بلغ نصابه. نعم. المساجد لا يجوز آا - [00:30:35](#) تحليتها بالذهب والفضة وهذا هذا من زخرفة المساجد وجاء عن ابن عباس انه اذا زخرفت المسائل فانتظروا الساعة خصص بالذهب والفضة وهذا لا يجوز انما هي كانت يعني لتكن الناس - [00:31:00](#)

تحفظهم عن المطر عن الهوا عن العواصف عن غير حر هكذا لهذا بنيت المساجد. اما ان تزيين المساجد بالذهب والفضة وهذا ما لهذا بنيت قال يجب ازالتها. يعني الذهب لا وتطلع زكاتها بعد يعني - [00:31:17](#)

يعني هذى هذا الذهب وهذه الفضة لانه وان كان يحرم وقلنا قبل قليل كان لو كان حراما يخرج احسن الله اليك. قال المؤلف رحمه الله باب زكاة عروض التجارة. تعريفها هي ما يعد للبيع والشراء لاجل الربح. حكمها - [00:31:33](#) تجب بعرض باربعة شروط الاول ان تبلغ قيمتها نصاب الذهب والفضة الثاني ان يحول عليها الحول. الثالث ان يملکها بفعله كالشراء ونحوه. الرابع ان ينوي بها التجارة حين تملکها ولابد من استمرار النية جميع الحول. ومن عنده عرض للتجارة فنواه للقنية. ثم نواه للتجارة لم يصل اليها - [00:31:53](#)

مجرد النية غير حلي اللبس. فاذا نواه للتجارة ففيه الزكاة بمجرد النية. نعم عروض التجارة قلنا قبل قليل ما عرض لاجل التجارة لاجل البيع والربح وكذا عروض تجارة تجمع بعضها الى بعض - [00:32:21](#)

عندى مثلا ساعات اربع ساعات وابيع طراريد ربيع اه كمبويترات وبيع تليفونات وابيع غنم زين غنم بعروض تجارة مو غنم سائمه. طيب هذى كلها تعتبر يضم بعضها الى بعض فاذا بلغت النصاب - [00:32:38](#)

فيها الزكاة نصابها كم قلنا عشرون دينارا من الذهب اللي هي الف وثلاث مئة دينار كويتي تقريبا عندنا الحين عاد احسبوه كل واحد بحسب عملته عاد كم تصير طيب قال تجب باربعة شروط - [00:32:57](#)

اول شرط ان تبلغ قيمتها النصاب. الذهب قلنا الذهب اه عشرون دينارا الفضة مئتا الذهب اه حاليا الف وثلاث مئة دينار كويتي الفضة حاليا مئة وسبعة وثلاثين دينار كويتي ان يحول عليها - [00:33:15](#)

الحول يمر عليها سنة يمر عليها سنة منذ شرائها. منذ اشتراها اه وجعلها للتجارة لازم يدور عليها حول طيب كامل حتى تجب فيها الزكاة لكنها تضم للمال مثلا انا الان عندي عشرة الاف دينار - [00:33:36](#)

اخراجت الزكاة في رمضان متى اخرج الزكاة مرة ثانية في رمضان القادم في رمضان القادم قبل رمضان القادم نحن في اي شهر الان في صفر صحيح الان في صفر العشر الاف دينار اشتريت فيها ساعات - [00:33:57](#)

عروض تجارة عرضتها للتجارة متى تجب عليها الزكاة في رمضان لان قلنا ان عروض التجارة والاموال شيء واحد هي كانت الفلوس صارت عروض تجارة فزكاته ايضا في واضح ان شاء الله تعالى. اي نعم. لكن لو في رمضان - [00:34:15](#)

اخراجت زكاة واشترت بها ساعات لا اخرج زكاة ساعات الا في رمضان فعروض تجارة والمال الذي تملکه شيء واحد طيب قال ان يملکها بفعله كالشراء ونحوه الان الاموال اللي تدخل عليك - [00:34:37](#)

اما باختيارك واما رغم عنك الاموال تدخل عليك باختيارك شراء بيع اشتريت احد غصبك انت اشتريت طيب شريت سيارة عشان تبيعها شريت ارض عشان تبيعها. شريت اه ساعات علشان تبيعها. اشتريت طراريد عشان - [00:34:58](#)

بيعها. اذا هذا شراء ممکن هدية اهديت لك في هدية تاخذها غصب لا ممکن واحد يهديك تقول له لا ما اخذها ما ابی هديتك اللي كان بيتك وبيته عداوة ولا تحس انها رشوة ولا كذا ولا هذا تقول له اسف ما اقبل الهدية. لكن اذا قبلتها - [00:35:19](#)

كهدية طيب خلاص صارت عروض تجارة وانت قبلتها عساس تبيعها زين هذى عروض تجارة صارت. كذلك اذا كانت اه وصية واحد اوصى لك قبل ان يموت قال وصيتي لفلان مثلا - [00:35:40](#)

اـه عند معرض سيارات مثلا ويحبك زين السيارة الفلانية والسيارة الفلانية لفلان مثلا ممـكـن ولا ما تصـيرـها زـينـ طـيـبـ فـقـالـ السـعـرـ
الـفـلـانـيـ والـسـيـارـةـ الفـلـانـيـ لـفـلـانـ مـثـلاـ.ـ هوـ غـيرـ وـارـثـ - 00:35:57

فـاـوـصـىـ لـكـ اـنـتـ غـيرـ وـارـثـ مـنـهـ.ـ لـكـ يـحـبـ صـدـيقـ عـيـالـهـ صـدـيقـ آـفـقـيـرـ اـنـتـ اوـ كـذـاـ وـهـذـاـ وـلـدـ عـمـهـ خـالـةـ اـبـوـهـ المـهـمـ اـنـاـ لـسـتـ وـارـثـاـ
فـاـوـصـىـ لـكـ اـيـضـاـ الـوـصـيـةـ هـذـيـ ماـ تـدـخـلـ فـيـ مـلـكـ الـاـ - 00:36:20

بـرـظـاـكـ وـاـخـتـيـارـكـ الـاـ بـرـظـاـكـ فـهـذـاـ اـيـشـ؟ـ اـنـ يـدـخـلـ مـلـكـ غـصـبـاـ عـلـيـكـ مـثـلـ الـمـيرـاثـ ماـ يـصـيرـ الـمـيرـاثـ
تـقـولـ مـاـ اـبـيـ وـاـضـحـ وـلـاـ؟ـ لـاـ غـصـبـ عـلـيـكـ تـاـخـذـهـ.ـ تـرـوـحـ تـتـصـدـقـ فـيـ كـيـفـ - 00:36:37

مـاـ يـصـيرـ الـوـاحـدـ يـقـولـ مـاـ اـبـيـ الـمـيرـاثـ لـاـ تـاـخـذـ الـمـيرـاثـ غـصـبـاـ عـلـيـكـ.ـ يـعـنـيـ اـعـطـيـكـمـ مـثـالـ يـوـضـحـ الـصـورـةـ اـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ لـوـ وـاـحـدـ
وـالـدـهـ عـنـدـهـ اـهـ بـقـرـ وـمـاتـ الـوـالـدـ عـنـ مـجـمـوعـةـ مـنـ الـبـقـرـ بـيـنـهـمـ - 00:36:55

وـطـلـعـتـ لـكـ اـنـتـ بـقـرـتـانـ يـصـبـيـكـ مـثـلاـ هـذـهـ نـصـبـيـكـ مـنـ اـبـيـكـ.ـ لـاـ لـاـ رـوـحـ بـيـعـهـاـ اـهـ شـوـفـ الـبـجـاخـورـ شـوـفـ لـكـ كـذـاـ المـهـمـ هـذـاـ مـصـيـبـةـ مـنـ
اـبـوـكـ لـاـ لـاـ مـاـ اـبـيـ مـاـ اـبـيـ.ـ اـرـبـطـوـهـاـ عـنـدـ الـبـابـ - 00:37:14

وـقـالـ بـيـاـ هـذـاـ نـصـبـيـكـ مـعـ السـلـامـةـ.ـ لـوـ هـذـهـ الـبـقـرـةـ اـفـسـدـتـ اوـ سـوـتـ شـيـءـ اـنـتـ الـمـسـؤـولـ.ـ لـيـشـ مـاـ لـكـ حـقـ تـقـولـ اـنـاـ لـاـ مـاـ اـسـتـلـمـتـ اوـ اـنـاـ
رـفـضـتـهـاـ لـاـ دـخـلـتـ مـلـكـ غـصـبـاـ عـلـيـكـ.ـ الـمـيرـاثـ يـدـخـلـ مـلـكـ اـيـشـ - 00:37:35

رـغـمـاـ عـنـكـ لـكـ وـاـحـدـ يـاـبـ لـكـ هـدـيـةـ بـقـرـةـ جـاـ وـجـابـهـاـ عـنـدـ الـبـابـ يـاـ فـتـاحـ يـاـ عـلـيمـ وـلـاـ يـهـيـكـ هـالـبـقـرـةـ وـلـاـ هـالـثـورـ زـينـ وـجـابـيـهـ لـكـ عـنـدـ
الـبـابـ نـعـمـ شـوـ السـالـفـةـ قـالـ وـالـلـهـ هـذـيـ هـدـيـةـ بـرـكـ فـيـهـاـ - 00:37:53

الـبـقـرـةـ الـمـهـمـ هـذـيـ الـبـقـرـةـ مـاـ اـبـيـهـاـ لـوـ اـفـسـدـتـ عـلـيـهـ هـوـ لـيـشـ اـنـكـ اـنـتـ شـنـوـ مـاـ اـسـتـلـمـتـ مـاـ قـبـلـتـ مـاـ دـخـلـتـ فـيـ مـلـكـ لـكـ لـكـ فـيـ الـمـيرـاثـ اـدـخـلـ
رـغـمـاـ عـنـكـ تـدـخـلـ رـغـمـاـ عـنـكـ وـلـذـكـ لـوـ اـنـتـ وـرـثـتـ عـرـوـظـ تـجـارـةـ - 00:38:09

اـبـوـكـ عـنـدـهـ مـعـرـضـ سـيـارـاتـ وـتـوـفـيـ ثـمـ وـرـدـتـ هـذـهـ سـيـارـاتـ مـاـ تـصـيـرـ عـرـوـضـ تـجـارـةـ خـلـاـصـ الـسـيـارـةـ هـذـيـ تـقـدـرـ تـبـيـعـهـاـ وـكـذـاـ وـهـيـ لـيـسـ
عـرـوـظـ تـجـارـةـ وـتـاـخـذـ فـلـوـسـهـاـ لـيـسـ كـعـرـوـضـ تـجـارـةـ وـاـضـحـ وـلـاـ - 00:38:34

وـاـنـمـاـ تـكـوـنـ عـرـوـضـ تـجـارـةـ اـذـاـ دـخـلـتـ مـلـكـ اـيـشـ بـاـخـتـيـارـكـ وـاـضـحـةـ الـصـورـةـ اـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ.ـ اـيـ نـعـمـ الـرـاـبـعـ اـنـ يـنـوـيـ بـهـاـ الـتـجـارـةـ حـيـنـ
تـمـلـكـهـاـ وـلـابـدـ مـنـ اـسـتـمـارـ الـنـيـةـ جـمـيـعـ الـحـولـ - 00:38:50

يـعـنـيـ حـيـنـ تـمـلـكـهـاـ تـكـوـنـ نـوـيـتـهـاـ عـرـوـضـ تـجـارـةـ كـيـفـ يـعـنـيـ وـاـحـدـ رـاحـ اـشـتـرـىـ قـالـ وـالـلـهـ بـشـتـرـىـ ذـاـكـ الـبـيـتـ لـيـشـ وـالـلـهـ هـذـاـ بـشـتـرـىـ وـبـيـعـ
مـوـقـعـ زـينـ وـكـذـاـ وـالـحـيـنـ سـعـرـهـ زـينـ نـازـلـ اـيـهـ - 00:39:07

اـتـوـقـعـ بـعـدـ شـهـرـيـنـ ثـلـاثـةـ رـاحـ يـرـتـفـعـ وـرـاحـ اـبـيـعـ اوـ اـرـضـ مـثـلاـ اـرـضـ يـمـكـنـ اوـضـحـ هـاـ اوـ اـرـضـ شـرـيـتـ اـرـضـ وـقـلـتـ اـنـ اـتـوـقـعـ اـنـ شـاءـ اللـهـ
بـيـصـيرـ عـلـيـهـاـ مـشـرـوعـ رـاحـ تـرـتـفـعـ الـاـرـاضـيـ بـهـاـلـمـكـاـنـ بـبـيـعـهـاـ.ـ فـاـنـتـ شـرـيـتـهـ بـنـيـةـ اـيـشـ - 00:39:30

الـبـيـعـ فـهـيـ اـذـاـ اـيـشـ دـخـلـتـ مـلـكـ بـاـيـشـ عـرـوـضـ تـجـارـةـ اـشـتـرـيـتـهـاـ اـشـتـرـيـتـهـاـ لـتـبـيـعـهـاـ اـذـاـ بـدـخـولـهـاـ مـلـكـ كـانـ بـنـيـةـ الـتـجـارـةـ كـانـ بـنـيـةـ
الـتـجـارـةـ لـكـ لـوـ اـنـتـ اـشـتـرـيـتـ هـذـهـ الـاـرـضـ مـثـلاـ وـالـلـهـ اـرـضـ مـوـقـعـهـاـ اـنـثـيـنـ بـشـتـرـىـهـاـ بـاـتـشـرـ بـعـطـيـهـاـ الـعـيـالـ - 00:39:48

يـبـنـوـنـ هـنـاـ يـسـكـنـوـنـ فـيـ هـذـهـ الـمـنـطـقـةـ مـاـ شـرـيـتـ هـذـيـ الـتـجـارـةـ لـوـ بـعـدـ شـهـرـيـنـ ثـلـاثـةـ اـشـهـرـ مـثـلاـ وـلـدـكـ قـالـ لـكـ وـالـلـهـ يـبـهـ اـنـ مـاـ اـبـيـ هـالـمـنـطـقـةـ
هـذـيـ اوـ اـنـتـ غـيـرـتـ فـيـهـاـ سـعـرـ زـينـ - 00:40:12

اوـ كـذـاـ قـلـتـ خـلـاـصـ بـبـيـعـهـاـ هـذـيـ مـاـ هـيـ عـرـوـضـ تـجـارـةـ.ـ لـانـكـ يـوـمـ شـرـيـتـهـاـ مـاـ شـرـيـتـهـاـ بـنـيـةـ عـرـوـظـ تـجـارـةـ وـاـنـمـاـ نـيـةـ تـمـلـكـ وـاـضـحـ الـاـنـ كـذـكـ
قـالـ لـكـ لـازـمـ الـنـيـةـ تـسـتـمـرـ الـنـيـةـ تـسـتـمـرـ.ـ اـنـتـ شـارـيـهـاـ عـرـوـضـ تـجـارـةـ - 00:40:26

اـنـتـ شـارـيـ الـاـرـضـ عـلـشـانـ تـبـيـعـهـاـ بـعـدـ ماـ شـرـيـتـهـاـ بـقـتـرـةـ حـسـافـةـ عـلـيـهـاـ لـاـ بـاـخـذـهـاـ لـيـ مـثـلاـ وـاـحـدـ مـوـ فيـ نـاسـ يـشـتـرـونـ سـيـارـاتـ مـثـلاـ عـشـانـ
بـبـيـعـهـاـ اـسـتـعـمـلـهـ هـذـاـ وـلـاـ عـيـالـهـ خـلـهـاـ لـاـ تـبـيـعـهـاـ زـيـنـةـ خـوـشـ سـيـارـةـ وـكـذـاـ.ـ قـالـ خـلـاـصـ مـاـنـيـ بـاـيـعـهـاـ.ـ مـاـ صـارـتـ عـرـوـضـ تـجـارـةـ خـلـاـصـ تـحـولـتـ - 00:40:48

كـذـكـ الـاـرـضـ هـذـهـ كـتـ قـصـدـتـ اـنـكـ خـلـاـصـ تـخـلـيـهـاـ لـكـ لـنـفـسـكـ تـحـولـتـ مـنـ عـرـوـضـ تـجـارـةـ الـلـىـ مـلـكـ وـاـضـحـةـ الـصـورـةـ اـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ.
اـذـاـ عـرـوـظـ تـجـارـةـ لـاـ بـدـ اـنـ تـدـخـلـ مـلـكـ بـنـيـةـ عـرـوـظـ تـجـارـةـ وـتـسـتـمـرـ الـنـيـةـ حـتـىـ الـبـيـعـ - 00:41:09

او حتى يحل عليها الحول هنا تجب فيها الزكاة نعید قراءة الرابعة الرابع ان ينوي بها التجارة حين تملكه. حين تملكها شراها عشان يبيعها. اي نعم. والابد من استمرار النية جميع الحول - 00:41:26

يعني استقرار النية نية التجارة جميع الحول طوال السنة من شره نعم ومن عنده عرض للتجارة فنواه للقنية. نواه للقنية يعني انا اشتريتها للتجارة بعدين قلت له ابيها لي السيارة او البيت او الساعة او الكمبيوتر او اللي يكون - 00:41:44
كنت باخذها عشان تبيعها بعدين قلت لا والله عجبتني ابخلها لي اي نعم ثم نواه للتجارة لم يصل اليها بمجرد النية. حتى لو غير نيته يعني واحد يقول مثلا انا باخذها للتجارة - 00:42:04

عقب ما اشتراها يلا والله عقب شهرين ثلاثة قالها لا خلها خليها تجارة ما عليه زكاة تجارة ما تعتبر عروض تجارة الان ما تصير عروض لماذا؟ لانه غير نيته. واحد يقول بيلعب لعب. اصلا الزكاة هذى بينك وبين ربك - 00:42:19
لا تدفع زكاة اصلا من اصل غني عنك وعن زكاتك. سبحانه وتعالى واحد يلعب ما يقدر يقعد يلعب يصلى بدون وضوء صح ولا لا يقدر يقول لهم صليت هو ما شاء الله - 00:42:41

يقدر يقول صائم الظاهري بطل الثلاجة ويلاعب لعب صح ولا لا؟ هذى عبادة بينك وبين الله تبارك وتعالى ولذلك واحد يقول لا هذا ممكن تعطى الناس فرصة انهم يلعبون. هذا بالتدبر - 00:42:57
تدبر بين العبد وبين ربه تبارك وتعالى في ناس ما عندهم هاللعبة وعندهم عروض يوم وقادع يطلعون زكاة صح ولا لا فاذا هي القضية عبادة بينك وبين الله تبارك وتعالى نعم - 00:43:13

غير حلي اللبس فاذا نواه للتجارة فيه الزكاة بمجرد النية. لان حلي اللبس فيه الخلاف كما قلنا قبل قليل ان هناك من يرى ان فيه الزكاة حتى لو لم يكن - 00:43:26

يعني التجارة نعم. وتقوم عروض التجارة اذا حال الحول عليها بالاحظ للمساكين من ذهب او فضة. لا لا بما اشتريت به نعم عروض التجارة الحين انا عندي كمبيوترات عندي احذية عندي ساعات عندي اه - 00:43:38
اي شيء اطعمه اللي يكون اي شيء معروض للتجارة. اي شيء معروض للتجارة مقوم يعني كم قيمتها الان ما لنا شغل كم اشتريتها ممكن شاريه غالى والحين قاعد تبيعها رخصة نزل سعرها ممكن العكس - 00:43:57

انت شاريها رخيصة والحين ارتفع سعرها العبرة ليست بما اشتريت العبرة بسعرها اليوم الان كم تسوى قال وينظر بالاحظ للمساكين الاحظ للمساكين الفظة اكيد بالذهب ما يبدأ النصاب الا من الف وثلاث مئة - 00:44:14

لكن الفضة يبدأ النصاب من مئة وسبعة وثلاثين دينار فعلى الذهب بالاحظ للمساكين. نعم ومن ملك نصاب سائمة لتجارة او ملك ارضا فزرعت او نخلا فانمر فعليه زكاة تجارة فقط ان بلغت قيمته - 00:44:35
والا فيزكي لغيرها. نعم، ما لك نصاب سائمة لتجارة. يعني السائمة اللي هي الابل والبقر والغنم اما ان يأخذها الانسان يعني يربى الغنم او البقر او الابل اما ان يربى لها للذر والنسل واما عروض تجارة - 00:44:52

زین هكذا الناس يا واحد عنده غنم ليش حاط الغنم؟ قال والله بيع وشراء وابيع واشتري غنم وكذا. هذى عروض تجارة اذا نطلع زكاته زكاة عروض تجارة ربع العشر طيب يعني اثنين ونص بالمئة لكن اذا قال ليش مربى انا احب الغنم واحب الغنم وكذا واستأنس منها وكذا هذى زكاة سائمة - 00:45:11

اللي هي كل اربعين شاة فيها واحدة اللي مروا بنا. فالغنم والابل والبقر قد تكون يعني عروض تجارة وقد تكون سائمة. نعم ومن ملك نصاب سائمة لتجارة نصف حول ثم قطع نية التجارة استأنفه للصوم. نعم يعني عند غنم قال للتجارة بعدين قال - 00:45:32
والله حبيت ما راح ابيع هلا بخليلها تولد اخذ من لبناها واحذ من كذا وكذا. يا اخي ادفع زكاة سائمة اللي هي كل اربعين وحدة بعدين اذا وصلت مئة وعشرين مئة وواحد وعشرين يطلع ثنتين وهكذا اللي هو نصاب الغنم. نعم - 00:45:54

ويضم الربح الناشئ عن التجارة الى اصل المال في الحول. اذا كان اصل نصابا. قلنا ربح التجارة يضم للاصل مثل اه واحد عنده مثلا الحين اه وديعة يا للربح قبل ما يدور الحول بشهر - 00:46:10

حاط الوديعة برمضان شعبان توه نزلت ارباح الوديعة تابعة للابل يطلع زكاة برمضان على طول طيب هذى توي جايتنى ما
صار لها هذى تبع تسمى تبع الغنم مثل تبع هذا كله تبع يكون. نعم - 00:46:27

والا ابتدأ الحول في حين بلوغ القيمة الاصابة مقدارها وقدر الواجب ربع العشر من قيمة العروض. نفس الذهب والفضة ربع العشر
اثنين ونص في المئة نقف هنا والله اعلم ما حكم ايجار الذهب للزينة؟ ما في بأس. يجوز - 00:46:44

الذهب يجوز لكن على زكاة هذا القصد والدي اخرج زكاة التخيل وكانوا رطبا ما فهمته يقول بعضهم نصف وخارج من كل مئة
كيلو خمسة كيلو رطب فهل هذا صحيح؟ لا - 00:47:06

الزكاة ما تخرج رطب الزكاة تمر لانه لازم يكون مكيل مدخل الرطب غير مدخل الزكاة لا بد تكون من التمر وليس من الرطب الزكاة
تكون من التمر وليس من الرطب لا يخرج تمرا - 00:47:30

لدي اغفال في عضلة البطن مما يسبب لي وزنا زائدا في المعدة واريد عمل عملية لارجاع العضلة الى مكانها ولم اجد امرأة تعمل
العملية علما جميع الجراحين رجال هل يجوز؟ نعم يجوز. الضرورة - 00:47:50

ما في بس يعملها الرجل للمرأة ما في بأس كل الناس تشذى. هو يقول اخلص سؤالك كل الناس هكذا يعني. يعني انا شاري بيت عشان
اسكن فيه واحد عطاني فيه سعر - 00:48:03

يعني اكيد بيعبه غالبا يعني سوانى سيارة بستعملها احب السيارة وبستعملها. واحد عطاني سعر واضحة؟ يعني مثل مشكلة
اللاندكروزر ها؟ بالكويت مشكلة لاند كروزر بالكويت انه ما في كمية واحد شاري اللاندكروزر حاجز مثلا خلنا نقول - 00:48:16
صار له ست اشهر حاجز وصل هو يحب اللي بيسوقه وكذا ودافع فيه جم قيمته؟ ها ستة وعشرين طيب قيمته ستة وعشرين
الف زين توه ماخذه جاله واحد قال له - 00:48:38

تاخذ دوري واشتري اشتري منك بثلاثين الف يعني يلا ربح اربعة الاف وشاريه له لك يا الله في ربح معقول يعني طيب؟ قال توكل
على الله خذه عطني الثلاثين وراح قدم مرة ثانية او اشتري له غير اللاندكروزر ما في - 00:48:54

هذا ما يصير عروض تجارة. كلنا تقريبا اه يعني غالبا يعني اه اذا عندنا شي ونبي لنا وجانا في سعر يعني خلنا نقول مغري
نبيعه ما عندنا مشكلة. لا ما في سؤال ثاني - 00:49:09

كلهم كلنا لأ الذهب الابيض نوعان الذهب الابيض. الذهب الابيض نوعان. هناك ذهب ابيض اللي هو اه هو ليس ذهبا. الناس
يسموونه ذهب ابيض. هذا ما فيه شيء اما اذا كان ذهب حقيقي لكن مصبوغ - 00:49:28
ذهب احمر لكنه مصبوغ الى ابين فهذا لا يجوز للرجال لكن اذا كان يسيرا تسامح به. سم يقول هل يجوز العمل بتصنيع او بيع حقائب
او محفظة من جلد خنزير حقيقي لا يجوز - 00:49:50

ولا تعاونوا على الائم والعدوان والخنزير نجس كله كانت حقيقة او حذاء او كذا لا يجوز. الانسان الله تبارك يقول وثيابك فطهر كيف
الانسان يعني رجل كان وامرأة يقول حذاء - 00:50:11

البسهم من شيء نجس ولا يطهره الدماغ جلد الخنزير نعم هل التورق حلال ام حرام التورق تركه اولى وكان شيخنا رحمة الله تعالى
الشيخ ابن عثيمين نسميه تورط بالطاء ان اكثر الذين يتورطون يتورطون - 00:50:27

بعد ذلك يعني ما يقدر يسد يتبع ما ينجح اه خلنا نقول التجارة التي ارادها من خلال هذا التورق او غير ذلك من الامور فتركه اولى
لكن حلال ما نقدر نقول حرام هو حلال - 00:50:51

ما حكم رذاذ الماء او الماء المتطايف الاستنجاج من البول وهل يكفي مسح الاماكن المشكوك فيها بالماء؟ لا ولا تمسح الاماكن ما فيها
شيء الابل هذا ماء مضطرب ماء وليس بول ولا هذا - 00:51:06

الانسان على نفسه باب وسوس ما في بول يتطاير وكذا الحمد لله. لا هذا وسوس ما فيه شيء ابدا لا يلتفت اليه ابدا الصحابي اذا لم
يعرف بالأخذ عن الاسرائيليات - 00:51:21

وتكلم في امر غبي فالابل انه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ولذلك يقولون قول الصحابي اذا كان في امور غبية وليس

وليس من يأخذ من الاسرائيليات له حكم الرفع - 00:51:36

انه يعامل معاملة المرفوع عن النبي صلى الله عليه وسلم يقول هل يجوز العمل في بقالة تبيع السجائر اذا كان الانسان مضطرا الى هذا العمل؟ نعم يجوز اذا كان مضطرا - 00:51:51

لا شيء عليه ان شاء الله تعالى ويبحث عن عمل اخر جادا يبحث جادا عن عمل اخر ما الحكمه من الارقام الفردية بالحديث ان الله وتر
يحب الوتر السماوات السبع الاراضين السبع - 00:52:05

المهم الله اعلم يعني لكن فعلا الاشياء الفردية خاصة السبع مترددة متكرر سبعة اشواط سبع حصيات سبع سماوات سبعة اراضين متكرر جدا يعني فلعل الحكمة والله العالم لكن ما اعلمنا - 00:52:24

هل اذا استمعت لدورات علمية ابن عثيمين اعتبر احد طلابه وهو شيخي ان شاء الله شيخك عبر الهاتف او شيخك عبر اليوتيوب او من هالباب هذا يعني مثل لو قرأت كتابا مثلا لابن تيمية مثلا او شيء من هالباب تقول قرأت وانا كتب درست على - 00:52:48

ابن تيمية درست على الشيخ ابن عثيمين من خلال محاضرات وكذا اما لا تلبس على الناس تقول انا ابن عثيمين مثله ما درست عليه شيئا ابدا وانما اذا كنت دارس عليه تقول شيخي عن طريق الاشرطة. او كذا. تقييدها - 00:53:09

حتى يتبيّن للناس حقيقة الامر قلنا زكاة التجارة الف وثلاث مئة دينار التجارة نفس الذهب والفضة عامة الذهب والفضة هل من الممكّن العين تفرق بين الزوج وزوجته نعم العين حق كما قال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:53:26

كَمْ يَرَى الْكَنْزَ كَمْ يَرَى الْمَالُ كَمْ يَرَى الْمَالُ كَمْ يَرَى الْمَالُ

بـالله من العين وشرها حجمها كل شيء عين كل شيء ويحاف ويرجف - 00:53:48

من المأمور اذا خطأ الامام اذا خطأ الخطأ نوعان - 00:54:04

فإذا أخطأ الإمام لحنا خفيا لحن لحنا خفيا - 00:54:23

مثلاً قال هذا لحن ما فيها مد طبقي هذي مد طبقي حركتين تمد هذا لحم خفي يسمونه. لحن خفي هذا لا يفسد الصلاة ما عليه شيء لكن هذا لا يصلاح ان يصلح بالناس - 00:54:38

اللي ما يعرف يقرأ هكذا خاصة اذا امام راتب ما يصلح هذا ان يصلح الناس !! اما اذا كان اللحن جليا فاللحن الجلي نوعان
لنجلي يغير المعنى النجلي لا يغير - 00:54:58

الحمد لله رب العالمين مثلاً لهذا لحن لكن المعنى ما تغير - 00:55:11

الصلوة صحيحة الصلاة صحيحة لكن اذا تغير المعنى صراط الذين انعمت عليهم غير المعنى انعمت اي انت يا رب انعمت انا يعني انت وين تنعمت حطيت الانعام لك ما يجوز هذا لحن جلي - 00:55:30

لأن المعنى تغير المعنى هنا لا تصح الصلاة لا تصح إلا إذا كنت أنت قرأت الفاتحة أصلاً الجاهلية أنت قرأتها لنفسك. أما تعتمد على قراءة الإمام والامام قرأ بهذه الطريقة ما تصح الصلاة - 00:55:49

لَا لَهُ وَلَا لَكَ وَلَذِكَ الْأَصْلُ مَا يَتَقَدِّمُ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا إِنْسَانٌ يَحْسِنُ الْقِرَاءَةَ - 00:56:06